أحكام القذف

دراسة فقهية

شهد بنت علي بن صالح الذييب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقـه

أحكام القذف

– دراسة فقهية –

بحثٌ مستل من الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان:

التعدي اللفظي –أنواعه وأحكامه– دراسة فقهيَّة

إعداد:

شهد بنت علي بن صالح الذييب

باحثة في الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٤٦هـ–٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا الحكمة والقرآن أحمده ولا محمود بحق سواه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن الشريعة الإسلاميَّة جاءت لتُحقق المصالح، وتدفع المفاسد، وتصُون حقّ المسلم، ومن هذا حفظ النفس والأعراض عن الانتهاك، فقد قُمت في هذا البحث ببيان أهم الأحكام المتعلقة بالقذف، سائلةً الله أن يكون هذا البحث نافعًا لكل من يقرأه، واسأله سُبحانه أن يفتح عليّ فتوح العارفين هُو حسبي ونعم الوكيل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة بالآتي:

١- ما هو القذف؟ وما هي ألفاظه؟

٢- ما الحكم الشرعي للقذف؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، نظرًا لتفشي هذه الظاهرة.

٢- أهمية حفظ النفس والعرض.

أهداف البحث:

١- بيان القذف وألفاظه.

٢- بيان الحكم الشرعي للقذف وصوره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الإلكترونية، وجدت عددًا من الدراسات التي تناولت الموضوع سواءً بشكل مستقل أو ضمنًا، وسأتناول أهمها:

- جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، أحكامها وصورها المعاصرة، إسماعيل شعران، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، نوقشت عام ١٤٤٠هـ.

المقارنة: يتكون البحث من أربعة مباحث، المبحث الأول تناول مفهوم القذف وحكمه والحكمة من تشريع الحد فيه، واشتمل المبحث الثاني على شروط إقامة حد القذف، واشتمل المبحث الثالث على أدلة اثبات جريمة القذف وأسباب اسقاطها، والمبحث الرابع على صور القذف المعاصرة.

- قذف الميت والآثار المترتبة عليه، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، العدل، ٢٠١٤م.

المقارنة: بين الباحث في بحثه تعريف القذف، ثم ذكر خلاف الفقهاء في مسألة قذف الميت سواء كان حيا ثم مات، أو كان ميتا.

- الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي -دراسة فقهية مقارنة-، مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، جامعة الأزهر، العدد الثالث والعشرون، ١٤٤١هـ.

المقارنة: تكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث، الأول مفهوم السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل، والثاني دوافع جرائم السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل، والثالث الحكم الشرعي للسب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل، والرابع عقوبة جرائم السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل، والخامس الاحتساب على جرائم السب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل في الفقه الإسلامي والقانون.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في تصوير المسائل وتكييفها فقهيا، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وجمع الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في دراسة المسائل المختلف فيها.

إجراءات البحث:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

المقدمة، ثم التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث وألفاظه.

المطلب الثاني: شروط القذف.

الفصل الأول: أحكام التعدي بالقذف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعدي بالقذف على أهل بلد كامل.

المبحث الثاني: التعدي بالقذف على جماعة.

المبحث الثالث: تعدي الوالد على ولده بالقذف.

المبحث الرابع: التعدي على الميت بالقذف.

الخاتمة، وتشمل النتائج.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف وألفاظه.

أولًا: تعريف القذف لغةً:

(قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به، واستعير للشتم والسب كما استعير لهما الرمي والرجم في قولهم: رماه بكذا ورجمه به[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[2]، قال الزجاج: أي يأتي بالحق ويرمي بالحق[3].

ثانيًا: تعريف القذف اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء القذف بتعريفات متقاربة فيما بينها، ومنها ما يأتي:

القذف عند الحنفية: الرمي بالزنا صريحا[4].

وعرَّفهُ المالكية بأنه: الرمي بالزنا أو اللواط[5].

وعرَّفهُ الشافعيَّة بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير[6].

وعرَّفهُ الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما[7].

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس ٧٨/٥، مادة: قذف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الحلبي ٢٨٦/٣، مادة: قذف.

(2) سورة سبأ، الآية ٤٨.

(3) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢٥٨/٤.

(4) المبسوط، السرخسي ١١٤/٩، تبيين الحقائق، الزيلعي ١٩٩/٣.

(5) الذخيرة، القرافي ٩٠/١٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢١٢/١٠.

(6) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ١١٩/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ٤٦٠/٥.

(7) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٧٠/١٤، منتهى الإرادات، ابن النجار ١٢٩/٥.

التعريف المُختـار:

من خلال التعريفات السـابقة، يظهر لي ترجيح تعريف الحنابلة وهُو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما، حيث أنه أكثر تفصيلًا من غيره، فجاء جامعًا مانعًا.

ثالثًا: ألفاظ القذف:

يرتبط لفظ القذف مع عدد من الألفاظ التي لها صلة به، سأذكر بعضها على النحو التالي:

أ- اللعان:

لغةً: اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان، ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا، لعن بعضٌ بعضا [١].

اصطلاحًا: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[٢].

الصلة بينهما؛ أن القذف يتعلَّق بجميع الناس، بينما اللعان خاصّ بالزوجين؛ ويكون به إبعاد حد القذف عن الزوج.

ب- الزنا:

لغةً: الزنا: زنى يزني وزناء، أي: فجر، وهو الفجور[٣].

اصطلاحًا: الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة[٤].

الصلة بينهما؛ أن القذف هُو رميٌ بالزنا.

ت- الرمي:

لغةً: الراء والميم والحرف المعتل أصل واحد، وهو نبذ الشيء، ثُم يحمل عليه اشتقاقًا واستعارة. تقول رميت الشيء أرميه، ويقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به [٥].

اصطلاحًا: المعصية، والذنب الذي يستحق به العقوبة [٦].

---

[١] لسان العرب، ابن منظور ٣٨٧/١٣، مادة: لعن، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص١٢٣١، مادة: لعن.

[٢] التعريفات الفقهية، البركتي ص١٨٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الحلبي ص١٢٧.

[٣] القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص١٢٩٢، مادة: زنى، تصحيح الفصيح وشرحه، ابن درستويه ٢٩٨.

[٤] التعريفات، الجرجاني ص١١٥، قواعد الفقه، البركتي ص٣١٥.

[٥] مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٣٥/٢، مادة: رمى، نفس المرجع ٦٨/٥، مادة: قذف.

[٦] المغني، ابن قدامة ١٩٠/١٤، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامه ٦٣/١٢.

الصلة بينهما؛ أن القذف أخصَّ من الرمي؛ فالقذف رميٌ بالزنا أو الفاحشة، أما الرمي بمعنى الإلقاء.

ث- السب:

لغةً: الشتم والقطع والطعن، و (التساب) التشاتم والتقاطع، يُقال: سبّ فلانًا، أي؛ عيَّره وشتمه[1].

اصطلاحًا: هو كل كلام قبيح، سواءً كان قذف أو غيره[2].

الصلة بينهما؛ أن القذف أخصَّ من السب كذلك؛ فالسبّ يكون بأي إهانة، أما القذف فلا يكون إلا بالرمي بالزنا أو الفاحشة.

---

[1] مختار الصحاح، الرازي ص١٤٠، مادة: سبب، لسان العرب، ابن منظور ١/٤٥٥، مادة: سبب.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٧٠.

المطلب الثاني: شروط القذف:

للقذف شـــروط منها ما يتعلَّق بالقاذف، ومنها ما يتعلَّق بالمقذوف، ومنها ما هُو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي على التالي:

شروط القاذف:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط في القاذف أن يكون:

أ- عاقلًا، فلا عبرة بالمجنون.

ب- بالغًا، فلا عبرة بالصبي.

ت- مختارًا، فلا عبرة بالمكره.

واستدلوا من السُّنة:

- عَنْ عَائِشَـــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضـحة أن هؤلاء الثلاثة رُفع عنهم القلم؛ فلا يؤاخذون بما عملوا، ومن ذلك الحدود، فيشترط في إقامتها أن يكون القاذف مكلفًا، وهؤلاء غير مكلفين[٣].

٢- واختلفوا في شروط، منها:

أ- النطق؛ وهذا شرطٌ عند الحنفية[٤].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٤١/٣، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣، الذخيرة، القرافي ١٠٢/١٢، تحبير المختصـــر، الدميري ٣٤٧/٥، تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج، الهيتمي ١٢١/٩، حاشـــية البجيرمي على الخطيب ١٨٢/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٣٤٩/٢٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي ٦٦٨.

[٢] أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٣) برقم: (٤٣٩٨) (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) (بنحوه)، وابن ماجه في "ســـننه" (٣ / ١٩٨) برقم: (٢٠٤١) (أبواب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصـــغير والنائم) (بمثله)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/٢: حديثٌ صحيح.

[٣] فيض القدير، المناوي ٣٥/٤، البدر التمام شرح بلوغ المرام، اللاعي ٧٨/٨.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٤٢/٣، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣.

ب- أن يكون في دار الإسلام، وهُو شرطٌ عند الحنفية[1] كذلك.

ت- أن يكون عالمًا بتحريم القذف، وهُو شرطٌ عند الشافعية[2].

شروط المقذوف:

اتفق الفقهاء على أنَّه يشترط في المقذوف شرطان[3]:

١- أن يكون المقذوف محصنًا، سواءً كان رجلًا أو امرأة.

٢- أن يكون المقذوف معلومًا، فإن كان مجهولًا فإنه لا يجب الحد.

وشروط الإحصان[4]:

أ- البلُوغ.

ب- العقل.

ت- الإسلام.

ث- الحريَّة.

ج- العفة عن الزنا.

---

[1] حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٣٢/٥، ذكروا أنه يشترط أن يسأل القاضي هل كان القذف في دار الحرب أم لا، فدل أنه يشترط عندهم أن يكون القاذف قذف في دار الإسلام.

[2] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن رفعة ٢٣٦/١٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي ٣٧٥/٣.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني ٤٠/٧-٤٢، المبسوط، السرخسي ١١٦/٩، الذخيرة، القرافي ١٠٢/١٢-١٠٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣٢٥/٤ وما بعدها، المجموع شرح المهذب، النووي ٨/٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١٠٥/٦.

[4] البناية شرح الهداية، العيني ٢٨٣/٦، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ١٥١/٦، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي ص١٣٧٦، شرح زروق على متن الرسالة ٨٧٩/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٣٥٢/١٢، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري ١٧٠/٤، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة ٢١١/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة ٩٦/٤.

المبحث الأول: التعدي بالقذف على أهل بلد كامل.

صُورة المسألة: إذا قال شخص لأهل بلد كامل، مثلًا قال لأهل السعودية أو أهل بغداد: كلكم زُناة، فهل يجب عليه الحدّ؟

اتفق جمهور الفُقهاء من الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة[٢][٣]، والشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، على أنَّهُ لا يجب عليه الحد، ويُعزّر لذلك.

جاء في بدائع الصنائع في ذكر شروط القذف: «أن يكون المقذوف معلومًا فإن كان مجهولًا لا يجب الحد»[٦].

وجاء في البيان والتحصيل: «ومن قذف من لا يعرف فلا حد عليه»[٧].

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي: «وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة فلا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد، ويعزر للكذب»[٨].

وجاء في منتهى الإرادات: «وإن قذف أهل بلد جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة أو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد»[٩].

وجاء في الفروع: «يتوجه أنه لحق الله، فدل ذلك على تحريم غيبة أهل قرية»[١٠].

وأهل البلد لا يعرفهم جميعًا فيقاس عليه ذلك.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٤٢/٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٥٥٣/٢.

[٢] البيان والتحصيل، ابن رشد ٣١٤/١٦، الذخيرة، القرافي ١٠٨/١٢.

[٣] ولكن المالكية ذكروا الحكم إذا قذف من لا يعرف، ولم يفرّقوا بين قذف الجماعة والبلد.

[٤] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٥٠/٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن رفعه ٢٦٠/١٧.

[٥] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ٢٦٤/٤، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٤١١/٧.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٤٢/٧.

[٧] البيان والتحصيل، القرطبي ٣١٤/١٦.

[٨] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٥٠/٣.

[٩] منتهى الإرادات، ابن النجار ٥/ ١٣٦.

[١٠] الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح ١٠/ ٨٥.

أدلَّتهم:

استدل الجمهور القائل بأنَّهُ لا يجب عليه الحد، ويُعزّر لذلك بالسُّنة، والمعقول:

السُّنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً[١] اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو[٢] الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى [٣] مِنْ أَبِيهِ[٤].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة على أن الهجو بالشعر من أعظمِ الفرى، وأنَّ من هجا قبيلة فهُو من أعظم الناس ذنبًا، لأنه شتم وسبَّ من لا ذنب له ولا يعرفه، فلمَّا كان الهجو بالشعر يعدّ فرية، فقذف أهل بلد من باب أولى يوجب التعزير[٥].

المعقُول:

١- لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقذوف لأنا نقطع بكذبه ويعزر للكذب[٦].

---

[١] الفرية: الكذب المختلق، ويقال: فرى يفري فريا، وافترى يفتري افتراء، إذا كذب، يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي ٥٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٤٤٣/٣.

[٢] الهجاء: هجا يهجُو هجوًا، وَهُوَ نقيض الْمَدْح، قال ابن الجوزي: الهجاء ذكر المعايب، يُنظر: عُمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ١٣٤/١٥، غريب الحديث، ابن الجوزي ٤٩١/٢.

[٣] انتفى: يقال: نفيته أنفيه نفيًا، إذا طردته من البلد وأخرجته، وانتفى إذا تساقط، وهُو بمعنى أن يقول لست ابن فلان، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١٠١/٥.

[٤] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٠٢) برقم: (٥٧٨٥) (كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن هجاء المرء القبيلة من أعظم الفرية) (بهذا اللفظ)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٩٠) برقم: (٣٧٦١) (أبواب الأدب، باب ما كره من الشعر) (بنحوه)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني ٣٩١/٢: حديثٌ صحيح.

[٥] يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني ٢/ ٥٠٧، المغني، ابن قدامة ١٦٦/١٤.

[٦] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣/ ٣٥٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن رفعه ١٧/ ٢٦٠، شرح دليل الطالب، المقدسي ٥٣٢/٣.

المبحث الثاني: التعدي بالقذف على جماعة.

صُورة المسألة: إذا قال شخص لجماعة من الناس، أو قبيلة معينة، كل أهل هذه القبيلة زُناة، أو كلكم زناة فهل يجب عليه الحدّ لكل واحد؟ أو حد واحد يكفي؟

اختلف الفُقهاء فيمن قذف جماعة هل يجب عليه الحد لكلّ واحد، أم يكفي حد للجميع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]

إلى أن عليه حدٌّ واحد إذا طالبوا جميعًا، أو طالب واحد منهم، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القول الجديد[٥]، وأحمد في رواية أخرى[٦].

إلى أنَّ عليه لكل واحد حدٌّ كامل.

القول الثالث: وذهب أحمد في رواية[٧]

إلى أنَّهم إذا طلبوه دفعة واحدة فحدٌّ واحد، وإن طلبه واحد فأقيم له، ثم طلبه آخر أقيم له، وكذلك جميعهم.

---

[١] المبسوط، السرخسي ١١١/٩، حاشية ابن عابدين ٥١/٤.

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ١٠٧٧/٢، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، القيرواني ٣٣٤/٢.

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٥٠/٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي ٤٣/٨.

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه ١٠٠/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي ٢٦٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٩٠/١٤-٩١،

[٥] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٥٠/٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي ٤٣/٨.

[٦] المغني، ابن قدامه ٩٩/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه ١٠٠/٤.

[٧] المراجع السابقة نفسها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن عليه حد واحد، بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولًا: القرآن:

١- قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية دلالة واضحة على أنَّ قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية[٢]. فاقتضى عموم الآية الاقتصار على حد واحد.

ثانيًا: السُّنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ[٣] قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ

---

[١] سورة النور، الآية ٤.

[٢] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني ٦٦/٢، أحكام القرآن، الجصاص ٣٥١/٣.

[٣] هلال بن أمية بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، شهدا بدرا وأحدا، وَكَانَ قديم الإسلام، كَانَ يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وأمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الَّذِي نزل عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قدم المدينة مهاجرا، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني ٤٢٨/٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٣٨٠/٥.

[٤] شريك بن عبدة بن مغيث، بن الجد بن عجلان البلوي. من ولد يحي، حليف للأنصار، هُو شريك ابن سحماء صاحب اللعان، نسب في ذَلِكَ الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. قيل: إنه أول من لاعن في الإسلام، قاله هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٧٠٥/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٦٣١/٢.

فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة على أن قذف الجماعة لا يوجب إلا حدًّا واحدًا، لأن هلال ابن أمية قذف شخصين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن عليه حدًا واحدًا[2].

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧١) (كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف) (بهذا اللفظ)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٢٨٢٩) (كتاب الطلاق، مسألة اللعان وحكاية هلال بن أمية) (بمعناه مطولا).

[2] مشكل الآثار، الطحاوي ١٠٩/٤، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٢٢٦/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عَنْ قَسَـــامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ[١] قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَـــأْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٢] وَالْمُغِيرَةِ[٣] الَّذِي كَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَدَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ[٤]، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ [٥]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ شَـهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ شَقَّ عَلَى عُمَرَ شَـأْنُهُ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ[٦] قَالَ: إِنْ تَشْـهَدُ إِنْ شَـاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ. قَالَ زِيَادٌ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْـهَدُ بِهِ،

---

[١] قسامة بن زهير المازني، له إدراك، وروايته عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عند أبي داود والنسائي والترمذي. روى عنه قتادة وعمران بن حدير، وهشام بن حسان، وغيرهم. روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وذكره العجليّ وابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، توفي في ولاية الحجاج على العراق. من تابعي أهل البصرة، مات بعد الثمانين، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني ٣٩٧/٥، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني ٤٨١/٢.

[٢] نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: نفيع بن مسروح، أمه سمية جارية الحارث بن كلدة، كان من فضلاء الصحابة، وصار مثل النصل من العبادة حتى مات -رضي الله عنه-. قيل: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كناه بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة حين نزل من حمص الطائف، له عقب كثير، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، مات سنة تسع وخمسين، وقد قيل: ثلاث وخمسين، وكان له يوم مات ثلاثٌ وستون سنة، وكان قد أسلم وله ثمان عشرة سنة، يُنظر: الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة، الرعيني ٤٧٢/٥، إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٤٣٩/٦، ٤٣٨.

[٣] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف من قيس عيلان الثقفي، كنيته أبو عبد الله، ويقال أبو عيسى، من دهاة العرب، أصيب عينه يوم اليرموك، ولي البصرة نحوًا من سنتين، ثم ولي الكوفة ومات بها سنة خمسين في الطاعون. وهو ابن سبعين سنة ويقال إنه أحصن ثمانين امرأة وأم المغيرة بن شعبة أم عبد الله بن هوازن، أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية، يُنظر: الثقات، ابن حبان ٣٧٢/٣، المعجم الكبير، الطبراني ٣٦٦/٢٠.

[٤] شبل بْن معبد المزني، وقيل: ابن خليد، وقيل: ابن خَالِد، تكرر ذكره في المهذب في كتاب الشهادات، وهُو أخو أَبِي بكرة لأمه، وهم أربعة إخوة لأم واحدة اسمها سمية، وهم الذين شهدوا عَلَى المغيرة بْن شعبة بالزنا، يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٦٠٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات، النووي ٢٤٢/١.

[٥] نَافِع بن الحارث بن كلدة أَبُو عبد الله الثقفي أخو أبي بكرة لأمه، أمهما سمية، سكن البصرة، وبنى بها دارًا، وأقطعه عمر عشرة أجربة، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٢٨٥/٥، الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة، الرعيني ٢٤١/٥، تهذيب الأسماء واللغات، النووي ١٢٢/٢.

[٦] زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أبيه وزياد بن أمه وزياد بن سمية، أخو أبو بكرة، قيل ولد عام الفتح، وقيل: عام الهجرة، وقيل: قبل الهجرة، وقيل: يوم بدر، يكنى أبا المغيرة، ليست له صحبة ولا رواية، ولي المصرين: البصرة والكوفة، توفي سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن ثلاث وخمسين، يُنظر: الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة، الرعيني ٣٨٥/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، النمري ٢/ ٥٢٤.

وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ فَجَلَدَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ ، فَهَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ، فَنَهَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر دلالة واضحة أنه لا يجب عليه إلَّا حدًا واحدًا، لأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا[2].

ثالثًا: الإجماع:

١- أجمعوا أن من قذف امرأته مرارًا: أنه لا يجب عليه إلا لعان واحد، واللعان حد الأزواج في قذف الزوجات، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في امرأة هلال بن أمية حين جاءت بالولد على الصفة المكروهة: "لولا ما مضى من الحد، لكان لي ولها شأن"[3][4].

---

[1] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٤٨) برقم: (٥٩٤٦) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، عزل المغيرة بن شعبة عن ولايته) (بنحوه مطولا) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٣٤) برقم: (١٧١٣٩) (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا أَرْبَعَةً) (بهذا اللفظ)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩/٨): إسناده صحيح.

[2] المغني، ابن قدامه ٩٩/٩، العدَّة شرح العمدة، المقدسي ص٦٠٠.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧١)، (كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٢٨٢٩) (كتاب الطلاق، مسألة اللعان وحكاية هلال بن أمية) (بنحوه)، أنيس الساري، أبي حذيفة (٢٢٨٢/٣): حديثٌ صحيح.

[4] مختصر شرح الطحاوي، الجصاص ٢٢٥/٦، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين ٥٣٨/٩.

رابعًا: القياس:

١- أنَّ حد القذف حق الله عَزَّوَجَلَّ، كحد الزنى والشـــرب ونحوه، فلا يجب فيه إلا حد واحد[١].

٢- ولأن الحق ثابت للمقذوفين على سبيل البدل، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحقِّ المرأة، على أوليائها تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين[٢].

خامسًا: المعقول:

١- لأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدٌّ واحد، كما لو قذف واحدًا؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به[٣].

٢- لأنه إذا أقيم عليه الحد بان كذبه فلم يكن في قذفه شين ولا عار، والله أعلم[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن عليه لكل واحد حدٌّ كامل، بالمعقول:

١- لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف[٥].

ونُوقش:

أنه إذا كان بعضهم حاضرًا للخصومة، وبعضهم غير حاضر، فالعقوبة تُقام بالخصومة مع الحاضر، لأن وجود بعضهم في الخلاف كوجود جماعتهم، وقد حدث المقصود، وهو رفع العار عن المقذوف بالحكم بكذب القاذف[٦].

---

[١] مختصر شرح الطحاوي، الجصاص ٦/٢٢٥، التبصرة، اللخمي ١٣/٦٢٩٥.

[٢] المغني، ابن قدامه ٩/٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١٤/٩١.

[٣] المغني، ابن قدامه ٩/٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١٤/٩١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن رفعه ١٧/٢٦١.

[٤] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ٢/١٠٧٧.

[٥] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣/٣٥١، المجموع شرح المهذب، النووي ٢٠/٦٥.

[٦] ينظر: المبسوط، السرخسي ٩/١١١.

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنَّهم إذا طلبوه دفعة واحدة فحدٌّ واحد، وإن طلبه واحد فأقيم له، ثم طلبه آخر أقيم له، بالمعقول:

١- لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه، وقع استيفاؤه بجميعهم، وإذا طلبه واحد منفردًا كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم[١].

ونُوقش:

أنَّ القاعدة الفقهيَّة تقول: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصُودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا، فلو قذف مرارًا واحدًا أو جماعة، في مجلسٍ أو مجالس كفى حدٌّ واحد للجميع[٢].

الرَّاجح:

من خلال ما سَبق يترجَّح والله أعلم القول الأول القائل بأن عليه حد واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه، للأسباب التالية:

١- قوَّة ما استدلوا به.

٢- أنَّهُ القول الذي حُكي عليه الإجماع.

٣- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث وورود المناقشة عليها.

---

[١] المغني، ابن قدامه ٩/٩٩، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامه ١٠/٢٣٤.

[٢] ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي ١/٣٩٤-٣٩٥، الأشباه والنظائر، السيوطي ص١٢٦.

المبحث الثالث: تعدي الوالد على ولده بالقذف.

صُورة المسألة: إذا قال الوالد لولده أنت لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فهَل يجب عليه الحدُّ؟

اختلف الفقهاء فيمن قذف ولده هل يجب عليه الحد أم لا، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[١]، والمالكية في المذهب[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]

إلى أنه لا حد عليه.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية [٥] والشافعية [٦]، والحنابلة[٧] في قول

إلى أن عليه حد.

الأدلَّة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا حد عليه، بالكتاب، والسُّنة، والمعقول:

أولًا: القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[٨]

وجه الدلالة:

---

[١] المبسوط، السرخسي ١٢٣/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٢٠٣/٣.

[٢] المدونة، الامام مالك ٤٩٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ٢٨٧/٩.

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٣٤٦/٣، المجموع شرح المهذب، النووي ٥٢/٢٠.

[٤] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٧١/١٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي ٢٥٩/٤.

[٥] المدونة، الامام مالك ٤٩٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ٢٨٧/٩.

[٦] المجموع شرح المهذب، النووي ٥٢/٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني ٣٩٩/١٢.

[٧] المغني، ابن قدامه ٣٨٩/١٢، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامه ٣٥٨/٢٦.

[٨] سورة الإسراء من الآية ٢٣.

دلَّت الآية دلالة واضحة على حظر ما هُو أعلى من كلمة "أُفٍ" من شتم أو ضرب، لأن حده له أشدَّ من النهي الوارد في الآية، فلذلك لا يحد الوالد بقذف ولده[1].

ونُوقش:

أنه حق لله، فيقام عليه الحدَّ [2].

يُمكن أن يجاب عنه:

أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالإحسان للوالدين، قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[3]، ومن الإحسان لهما عدم شتمهما، وإقامة الحدّ من باب أولى.

ثانيًا: السُّنة:

١- عَنْ مُجَاهِدٍ[4] قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ، فَقَتَلَهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ[5].

---

[1] أحكام القرآن، الجصاص ٥٣٣/١، المختصر الفقهي، ابن عرفة ٢٢١/١٠.

[2] التجريد، القدوري ٥١٨٨/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه ١٠٠/٤.

[3] سورة الإسراء من الآية ٢٣.

[4] مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير يُكنى بأبي الحجاج، ثقة وإمام في التفسير والعلم، أقام في مصر والكوفة، ولي الخراج، وهو مولى ابنة غزوان أخت عتبة بن غزوان الصحابي البدري المشهور ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وهو جد معاذ بن موسى، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي في مكة قيل عام ١٠٠ إلى ١٠٧هـ، يُنظر: سير أعلام النُبلاء، الذهبي ٤٤٩/٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي ٢٢٨/٢٧.

[5] أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٧٣) برقم: (٣٢٢٩ / ٦٥٣) (كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه) (بمعناه مطولا)، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٢) برقم: (١٤٠٠) (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)(بمثله مختصرا)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٢٨٠/٧: حديثٌ اسناده صحيح.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة أنه لا يقتل الوالد بالولد، لأن الوالد سبب وجوده، فلا يكون الولد سببًا لقتله[١]، فيسقط الحد كالقصاص.

ثالثًا: المعقول:

١- لأن الولد منسوب لوالده بالولادة، فلا يُعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالأخذ من عرضه [٢].

٢- أنه ليسَ من البر أن يحد الوالد لولده[٣].

ونُوقش:

بأن هذا الكلام باطل؛ فمن الإحسان والبر إقامة الحدِّ عليهما؛ لأن الحدَّ حقٌ لله تعالى الذي لولاه لم يجب برُّهما [٤].

٣- أنه عقوبة تجب للآدمي، والحد يسقط بالشبهة، فلا يثبت للولد على الوالد، كالقصاص[٥].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن عليه حد، بالكتاب، والمعقول:

أولًا: القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٦].

---

[١] سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني ٢/٣٩٩-٣٤٠.

[٢] المبسوط، السرخسي ٩/ ١٢٣.

[٣] المدونة، ابن مالك ٤/٤٩٨، المختصر الفقهي، ابن عرفة ١٠/٢٢١.

[٤] الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، الحفناوي ص٦٤٨، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك ٤/٥٤.

[٥] المجموع شرح المهذب، النووي ٢٠/٥٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ١٢/٤٠٠.

[٦] سورة الإسراء، من الآية ٤.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية دلالة واضحة على أن لفظ المحصنات عام، ولم يُخصّص، ومن شروط القذف أن يكون القاذف محصنًا، فجاء الشرط مُطلقًا يشمل قذف الوالد لولده وغيره[1].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [2].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية دلالة واضحة على أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالعدل والقسط للأجانب والأقارب وأمر بالمساواة بين الجميع فيما يتعلَّق بحق الله تعالى، ومنها الحدُود، فلم يفرّق بين قذف الوالد لولده وغيره[3].

ثانيًا: المعقول:

١- إن قيل أنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سُلْطَة للوالد على ولده فيه[4].

٢- وإن قيل أنه حق للآدمي، فإن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهُو مثله، فلمَّا أضاع كرامة ولده، وأهانه أمام الناس، فليقام عليه الحد[5].

الرَّاجح:

من خلال ما سَبق يترجَّح والله أعلم القول الثاني القائل بأن عليه حدَّ، للأسباب التالية:

١- قوَّة ما استدلوا به.

٢- ضعف أدلة القول الأول وورود المناقشة عليها.

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ١٥١/٦، بحر المذهب، الروياني ٤٥/١٣.

[2] سورة النساء، من الآية ١٣٥.

[3] أحكام القرآن، الجصاص ٢٦٣/٢-٢٦٦.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٢٨٠/١٤، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ابن قدامه ١٢٠/٨.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٢٨٠/١٤، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ابن قدامه ١٢٠/٨.

المبحث الرابع: التعدي على الميت بالقذف.

صُورة المسألة: إذا قذف شخص شخصًا ميتًا مُحصنًا، بأن قال: يا ابن الزانية، أو يا بنت اللوطي، وغيرها سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وطالب الورثة بالحد، فهل يحدّ القاذف أم لا؟ ومن له الحق من الورثة بطلب الحدّ؟

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على أنه إذا قذف رجل والدي رجل آخر وقد ماتا، فعليه الحدّ[١].

٢- اختلف الفقهاء فيمن له الحقّ من الورثة في طلب الحدّ، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[٢] والمالكيَّة[٣] إلى أنه لا يأخذ بحده إلا الأصول والفروع من الورثة.

القول الثاني: ذهب الشافعيَّة[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الحدَّ حقٌ لجميع الورثة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يأخذ بحده إلا الأصول والفروع من الورثة، بدليل من المعقول:

١- أن العار والعيب يلحق بهم ويلزمهم، فجاز لهم الأخذ بالحدَّ[٦].

---

[١] الإجماع، ابن المنذر ص١١٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٥٢/٩.

[٢] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٢١٤/٦، البناية شرح الهداية، العيني ٣٦٩/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٦٠٦/١، إلا أن بعضهم قالوا لا يأخذ ابن الابن بالحد مع وجود الابن.

[٣] التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني ٤٨٣/٤، الذخيرة، القرافي ١١١/١٢.

[٤] الوسيط في المذهب، الغزالي ٨٠/٦، الغاية في اختصار النهاية، السلمي ٨٣/٦.

[٥] منتهى الإرادات، ابن النجار ١٣٨/٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي ص٦٧٠.

[٦] البناية شرح الهداية، العيني ٣٦٩/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ٦٠٦/١، التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني ٤٨٣/٤.

يمكن أن يناقش:

أن العار يلحق بجميع الورثة، وليس فقط الأصول والفروع، فبذلك يكون الحد لجميع الورثة.

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الحدَّ حقٌ لجميع الورثة، بأدلة من المعقول:

١- يثبت الحقَّ لجميع الورثة بتقدير أن هذا القذف وقع قبل موت المقذوف، فيُورث مثل المال وغيره، فهي حقًا للورثة جميعهم[١]، للتشفي لما يلحق بهم من الطعن[٢]، فشُرع الحدّ للردع [٣].

الراجح:

من خلال ما سَبق يترجَّح والله أعلم القول الثاني القائل بأن الحدَّ حقٌ لجميع الورثة، لقوّة ما استدلوا به، وسلامة قولهم من المناقشة.

---

[١] الغاية في اختصار النهاية، السلمي ٨٣/٦.

[٢] شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٥٩/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي ٢٠٧/٦.

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٤١٩/١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر وأنعم، أحمده سُبحانه على تمام هذا الجهد، فهذه خاتمة البحث وهيَ كالخلاصة أقفُ مع القارئ فيها على أهم النتائج وأبرزها على وجه الإجمال.

أهم النتائج:

١- أن المقصُود بالقذف هُو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما.

٢- أن القذف يشـــترك مع عدد من الألفاظ لها صـــلة به، منها: اللعان، الزنا، الرمي، والسب.

٣- أن الفقهاء اتفقوا على شروط تتعلق في القاذف، وهي: أن يكون عاقلًا، بالغًا، مختارًا.

٤- أن الفقهاء اختلفوا في شـــروط تتعلق في القاذف، وهي: النطق، وأن يكون في دار الإسلام، وأن يكون عالمِا بالتحريم.

٥- أن الفقهاء اتفقوا على شروط تتعلق بالمقذوف، وهي: أن يكون مُحصنًا، ومعلومًا.

٦- أن شروط الإحصان خمسة، وهي: البلوغ، العقل، الإسلام، الحريَّة، العفة عن الزنا.

٧- أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنَّ من قذف أهل بلد كامل لا يجبُ عليه الحد، ويعزَّر لذلك.

٨- أن الفقهاء اختلفوا فيمن قذف جماعة هل يجب عليه حد لكل واحد أم يكفي حد للجميع؟ والراجح -والله أعلم-أن عليه حدّ واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم، وإن أســـقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه.

٩- أن الفقهاء اختلفوا في الوالد إذا قذف ولده هل يجب عليه الحد أم لا؟ والراجح -والله أعلم- أن عليه حدّ.

١٠- أن الفقهاء أجمعوا على أنه إذا قذف والدي رجل وقد ماتا فعليه الحد، واختلفوا فيمن له الحق من الورثة في طلب الحد، والراجح -والله أعلم- بأن الحدَّ حقٌ لجميع الورثة.